

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 17

السنة 154

الثلاثاء 10 ربيع الثاني 1432 - 15 مارس 2011

## المحتوى

### مراسيم

- مرسوم عدد 12 لسنة 2011 مؤرخ في 12 مارس 2011 يتعلق بإحداث "صندوق المواطنة" وضبط طرق  
تسييره ..... 304

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 305 ..... تسمية كاهية مدير  
305 ..... تسمية رئيسي مصلحة  
305 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء  
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف  
الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ..... 305

#### وزارة العدل

- 307 ..... تسمية وكيل دولة عام مديرا للمصالح العدلية  
307 ..... تسمية وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب

307 ..... تسمية رئيس المحكمة العقارية.....

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات من وزير الدفاع الوطني مؤرخة في 11 مارس 2011 تتعلق بتفويض حق إمضاء  
307 ..... الأمر بالتتابع.....  
310 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجم معتوق.....

### وزارة الداخلية

أمر عدد 276 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال  
310 ..... المشترك للجماعات المحلية.....

### وزارة المالية

311 ..... قرار من وزير المالية مؤرخ 11 مارس 2011 يتعلق بالمصادقة على معيار محاسبية.....

### وزارة الشؤون الدينية

324 ..... تسمية مكلف بأمورية.....  
324 ..... تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.....

### وزارة التربية

324 ..... تسمية مدير.....  
324 ..... تسمية كواهي مديرين.....  
324 ..... تسمية رئيس مكتب.....  
324 ..... تسمية مديري مراكز جهوية للتربية والتكوين المستمر.....  
325 ..... تسمية رؤساء مصالح.....

### وزارة الثقافة

326 ..... قائمة ترقية إلى رتبة مستشار ثقافي بعنوان سنة 2009.....

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 مارس 2011 يتعلق بفتح مرحلة  
326 ..... تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.....

### وزارة الصحة العمومية

326 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس.....  
327 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.....  
327 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة.....  
327 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة....

### وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بالمصادقة على تكليف  
المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن  
327 ..... ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصى 30 كيلوغرام.....

- 329 قرار من وزير التجارة والسياحة ووزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتعيين مخبر لحفظ معايير القيس الوطنية في مجالي "الكهرباء - المغناطيس" و"الزمن - الترددات" .....

#### وزارة شؤون المرأة

- 329 تسمية رئيسة مصلحة بالنيابة.....

#### وزارة التشغيل والتكوين المهني

- 330 قائمة ترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010 .....

#### وزارة الشباب والرياضة

- 330 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.....
- 331 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.....

#### وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- 332 تسمية مدير عام وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.....

#### وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- أمر عدد 301 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها .....
- 332

## مرايسيم

مرسوم عدد 12 لسنة 2011 مؤرخ في 12 مارس 2011 يتعلق بإحداث "صندوق المواطنة" وضبط طرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على رأي وزير التنمية الجهوية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث صندوق يسمى "صندوق المواطنة" لجمع التبرعات المالية المقدمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف استعمالها في مشاريع ذات مصلحة عامة إما بصفة مباشرة أو عن طريق زوات معنوية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية.

ويكون مقره البنك المركزي التونسي.

الفصل 2 - تودع موارد صندوق المواطنة بحساب مفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 - تتولى التصرف في موارد "صندوق المواطنة" لجنة تصرف تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو يمثل الدولة يعينه الوزير المكلف بالتنمية الجهوية،

- أربعة أشخاص مستقلين مشهود بكفاءتهم ونزاهتهم وعملهم في مجال التنمية الاجتماعية والجهوية يتم تعيينهم بمقتضى أمر.

وتنتخب لجنة التصرف رئيسا من بين أعضائها عدى العضو الممثل للدولة.

ولا يتقاضى أعضاء لجنة التصرف أي مقابل من الصندوق.

الفصل 4 - تتولى لجنة التصرف :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص موارد "صندوق المواطنة" في المشاريع التي تمكن من تحقيق المهام المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

- تعيين مراقبين للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بمراجعة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

- المصادقة على التقارير التي يدها رئيس اللجنة.

تتخذ لجنة التصرف قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - يكلف رئيس لجنة التصرف بتنفيذ قرارات اللجنة والتصرف في الصندوق عدا المهام الموكولة للجنة بمقتضى أحكام هذا المرسوم.

ويتولى خاصة :

- دعوة الأعضاء لاجتماعات لجنة التصرف،

- إبرام العقود الضرورية لتسيير الصندوق،

- تسيير حساب الصندوق المفتوح لدى البنك المركزي التونسي بالاشتراك مع عضو آخر تختاره اللجنة من بين أعضائها،  
- إعداد تقارير حول نشاطه والأعمال التي تم إنجازها تنفيذًا لقرارات اللجنة.

الفصل 6 - يخضع صندوق المواطنة لنفس الواجبات المحاسبية المحمولة على الجمعيات والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - يجب على صندوق المواطنة تأمين إعلام مستمر للعموم على موقع وab يتضمن :

- حساباته،

- التقارير الدورية التي يدها رئيس لجنة التصرف،

- التقرير السنوي،

- تقرير مراقبي الحسابات،

- كل معلومة أخرى تعتبرها لجنة التصرف ذات جدوى.

الفصل 8 - تخضع حسابات صندوق المواطنة لتدقيق خارجي يقوم به مراقبي حسابات يتم تعيينهما طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا المرسوم.

يتولى مراقبا الحسابات تحت مسؤوليتهما، التثبت من صحة حسابات الصندوق ونزاهتها طبقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ومن مدى توافقها مع تقارير النشاط المذكورة بالفصل 5 من هذا المرسوم.

الفصل 9 - يتم حل صندوق المواطنة بقرار معلل من الوزير الأول وذلك طبقا لتقرير لجنة التصرف أو مراقبي الحسابات.

ويقع نشر القرار المتعلق بحل الصندوق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتم تصفية الصندوق طبقا للشروط الواردة بقرار الحل.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير التنمية الجهوية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 12 مارس 2011.

تونس في 12 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والمتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 والمتعلق بتسمية السيد الطيب اليوسفي، المكلف بمأمورية، مديرا لديوان الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 والمتعلق بتسمية الوزير الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد الطيب اليوسفي، مدير ديوان الوزير الأول، ليمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 فيفري 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 مارس 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 270 لسنة 2011 مؤرخ في 11 مارس 2011.

كلف السيدة سامية السايح حرم الزريبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 271 لسنة 2011 مؤرخ في 11 مارس 2011.

كلف السيد حسن بن علي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة إنتاج الوسائط الرقمية بوحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 272 لسنة 2011 مؤرخ في 11 مارس 2011.

كلف السيدة شعلية فتية، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة تنظيم التربصات والتقويم بإدارة التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

- 10 . جمعية حرية وإنصاف : محمد النوري.
- 11 . نقابة الصحفيين : نجيب الحمروني.
- 12 . نقابة الأطباء الأخصائيين للممارسة الحرة : فوزي الشرفي.
- 13 . حركة تحديث الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : قيس السلامي.
- 14 . منظمات المهاجرين : 1 . كمال الجندوبي.  
2 . محمد لخضر لالة.
- 15 . الجمعية الوطنية لغرف عدول الإتهاد : عماد عميرة.
- شخصيات وطنية :  
1 . مصطفى الفيالي.  
2 . العياشي الهمامي.  
3 . جلييلة بكار.  
4 . أنور بن قدور.  
5 . محمد البصيري بوعبدلي.  
6 . فرحات القمرتي.  
7 . منير قراجة.  
8 . منجي بن عثمان.  
9 . محمد الصغير أولاد أحمد.  
10 . إبراهيم بودريالة.  
11 . عبد العزيز المزوغي.  
12 . عبد الستار بن موسى.  
13 . عبد الجليل بوراوي.  
14 . منصف وناس.  
15 . عبد الحميد الأرقش.  
16 . سفيان بالحاج محمد.  
17 . هادية جراد.  
18 . علي المحجوبي.  
19 . مختار اليحيياوي.  
20 . عبد المجيد الشرفي.  
21 . محمود الذواوي.  
22 . محمد بوزغيبية.  
23 . سامي الجريبي.  
24 . نورة البورصالي.  
25 . درة محفوظ.  
26 . خديجة الشريف.

- وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،
- وعلى الأمر عدد 234 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بتسمية السيد عياض بن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- قرر ما يلي :
- الفصل الأول - سمي السادة والسيدات الآتي أسماؤهم أعضاء في مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي :
- ممثلين عن الأحزاب السياسية :
- 1 . حركة الديمقراطيين الاشتراكيين : أحمد الخصوصي.
  - 2 . حركة التجديد : سمير الطيب.
  - 3 . الحزب الديمقراطي التقدمي : منجي اللوز.
  - 4 . التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات : مولدي الرياحي.
  - 5 . حركة النهضة : نور الدين البحيري.
  - 6 . الحزب الاشتراكي اليساري : البشير العبيدي.
  - 7 . حزب العمل الوطني الديمقراطي : محمد جمور.
  - 8 . حزب تونس الخضراء : عبد القادر الزيتوني.
  - 9 . حزب الإصلاح والتنمية : محمد القوماني.
  - 10 . حركة الوطنيين الديمقراطيين : شكري بلعيد.
  - 11 . حركة الوحدويين الأحرار : بشير الجاوي.
  - 12 . المؤتمر من أجل الجمهورية : سمير بن عمر.
- ممثلين عن الهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني :
- 1 . الإتحاد العام التونسي للشغل : 1 . منصف اليعقوبي.  
2 . رضا بوزريبة.
  - 2 . الهيئة الوطنية للمحامين : سعيدة العكري.
  - 3 . جمعية القضاة التونسيين : أحمد الرحموني.
  - 4 . الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان : مختار الطريفي.
  - 5 . الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات : سناء بن عاشور.
  - 6 . جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية : راضية بالحاج زكري.
  - 7 . العمادة الوطنية للأطباء : محمد نجيب الشعبوني.
  - 8 . المجلس الوطني للحريات بتونس : عمر المستيري.
  - 9 . الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين : سمير ديولو.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وخاصة الفصول 1 و21 و22 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها، وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1163 لسنة 2002 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بتسمية أمير اللواء رشيد عمار، رئيساً لأركان جيش البر،

وعلى الأمر عدد 3096 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بترقية الفريق رشيد عمار إلى رتبة فريق أول،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 17 فيفري 2010 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح للفريق أول رشيد عمار، رئيس أركان جيش البر، حق إمضاء الأمر بالتتبع في الجنج والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت إمرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنج المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من

27 - زينب فرحات.

28 - لزهر العكرمي.

29 هالة عبد الجواد.

30 - محسن مرزوق.

31 - لطيفة لخضر.

32 - حسين الديماسي.

33 - منجي ميلار.

34 - عدنان الحاجي.

35 - سمير الرباعي.

36 - سامية البكري.

37 - علياء الشريف.

38 - أحلام بالحاج.

39 - كلثوم كنو.

40 - جليار نقاش.

41 - مصطفى التليلي.

42 - سوفي بيسيس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 273 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011.

سمي السيد محمد الشريف، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيل دولة عام مديرا للمصالح العدلية بداية من 14 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 274 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011.

سمي السيد محمد جمال مطيمط، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب بداية من 14 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 275 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011.

سمي السيد محمود الجعيدي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة العقارية بداية من 14 مارس 2011.

الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - إذا كان إثتان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فإن الأمر بالتتابع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتابع بالنسبة إلى جميع هذه الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتابع. لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 - تلغى مقتضيات القرار المؤرخ في 17 فيفري 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 27 جانفي 2011.

تونس في 11 مارس 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وخاصة الفصول 1 و21 و22 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفافس كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 2172 لسنة 2010 المؤرخ في 4 سبتمبر 2010 المتعلق بتسمية العميد بالبحرية محمد الخماسي رئيساً لأركان جيش البحر،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 2010 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح للعميد بالبحرية محمد الخماسي، رئيس أركان جيش البحر، حق إمضاء الأمر بالتتابع في الجناح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت إمرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجناح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - إذا كان إثتان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فإن الأمر بالتتابع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتابع بالنسبة إلى جميع هذه الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتبع. لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 - تلغى مقتضيات القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 27 جانفي 2011.

تونس في 11 مارس 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وخاصة الفصول 1 و21 و22 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاس كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 2008 المؤرخ في 9 فيفري 2008 المتعلق بتسمية العميد الطيب العجيمي، رئيسا لأركان جيش الطيران،

وعلى الأمر عدد 3095 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بترقية العميد الطيب العجيمي إلى رتبة أمير لواء، وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 17 فيفري 2010 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح لأمير اللواء الطيب العجيمي، رئيس أركان جيش الطيران، حق إمضاء الأمر بالتتبع في الجرح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت إمرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجرح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - إذا كان إثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فإن الأمر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتبع بالنسبة إلى جميع هذه الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتبع. لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 - تلغى مقتضيات القرار المؤرخ في 17 فيفري 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 جانفي 2011.

تونس في 11 مارس 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وخاصة الفصول 1 و21 و22 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وخاصة الفصل 26 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 2010 المؤرخ في 3 مارس 2010 المتعلق بتسمية العقيد مروان بوقرة وكيلا عاما مديرا للقضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 13 أبريل 2010 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بترقية العقيد مروان بوقرة إلى رتبة عميد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح للعميد مروان بوقرة، الوكيل العام مدير القضاء العسكري، حق إمضاء الأمر بالتتابع في الجرائم الراجعة بالنظر إلى المحاكم العسكرية عدا الجرح والمخالفات المقترفة من

طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين الذين هم دون رتبة متصرف والعاملين تحت إمرة رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران.

الفصل 2 - إذا كان إثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فإن الأمر بالتتابع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم راجعة بالنظر إلى أحد رؤساء أركان الجيوش الثلاثة، فإن الأمر بالتتابع بالنسبة لجميع هذه الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتابعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتابع.

الفصل 5 - تلغى مقتضيات القرار المؤرخ في 13 أبريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 27 جانفي 2011. تونس في 11 مارس 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011.

سمي السيد علي بوغمورة عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجين معتوق وذلك خلفا للسيد عبد الحميد الحاجي.

وزارة الداخلية

أمر عدد 276 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية،

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوزع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية والبالغ سبعة وثلاثون مليوناً وأربع مائة وواحد وستون ألفاً وستمائة دينار (37.461.600د) بعنوان سنة 2011 كما يلي :

- بلدية تونس : 9.000.000د.

- المجلس الجهوي بتونس : 1.400.000د.

- البلديات مراكز الولايات : 7.850.000د.

- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 19.211.600د.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ 11 مارس 2011 يتعلق بالمصادقة على معيار محاسبة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 62 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 39 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصولين 1 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على معيار المحاسبة الملحق بهذا والآتي ذكره : معيار المحاسبة المبسطة (م م 42).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

معيار المحاسبة

المتعلق بالمحاسبة المبسطة

م م 42

الهدف :

1. ينص الفصل الأول من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات على أن المحاسبة المبسطة، الملزمة بتطبيقها للمؤسسات التي تستجيب للشروط المضبوطة بمقتضى تشريع خاصة، تضبط بمعايير محاسبة.

2. تمكن المحاسبة المبسطة، موضوع هذا المعيار، من تلبية الحاجيات البسيطة نسبياً لمختلف مستعملي المعلومات المالية (من مالكيين ومتصرفين ودولة وهيكل عمومية ومؤسسات القرض إلخ).

3. يهدف هذا المعيار إلى ضبط القواعد الخاصة بالتنظيم المحاسبي والتقييد والتقييم والإفصاح التي تطبق على الأشخاص الخاضعين بمقتضى تشريع خاص لمسك محاسبة مبسطة وذلك لغاية ضبط قوائم مالية مبسطة تمكن مستعمليها من تقييم وضعياتهم المالية وتطورها وكذلك أدائهم.

يعبر، ضمن هذا المعيار، على الأشخاص المذكورين بعبارة "وحدة".

مجال التطبيق :

4. يطبق هذا المعيار على الوحدات التي تستجيب لشروط تضبطها تشريع خاصة لمسك محاسبة مبسطة كما تم تعريفها ضمن هذا المعيار.

5. تشجع كل وحدة ملزمة بمسك محاسبة مبسطة على تطبيق نظام المحاسبة للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996. أسس مرجعية :
6. يمثل الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ومعايير المحاسبة لنظام المحاسبة للمؤسسات المرجع الأساسي لتطبيق هذا المعيار.
7. تطبق عند مسك محاسبة مبسطة الميزات النوعية للمعلومة المالية والفرضيات الأساسية والاتفاقيات المحاسبية والمفاهيم وقواعد تقييد عناصر القوائم المالية وكذلك طرق القيس المنصوص عليها بالإطار المرجعي للمحاسبة في مجملها.
8. وبالنظر إلى إختلاف طبيعة وحجم أنشطة الوحدات الملزمة بمسك محاسبة مبسطة مقارنته ببقية الوحدات الإقتصادية، يجب أن يتم تحديد قواعد خصوصية لهذه الوحدات بهدف التمكن من ضبط قوائم مالية مبسطة خاصة بها.
9. ويتم الإقرار بانعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها. ويجب أن يتم تسجيلها على دفاتر المحاسبة وضبطها ضمن القوائم المالية للسنوات المحاسبية المرتبطة بها.
10. يفترض مسك محاسبة مبسطة الفصل التام بين ممتلكات الوحدة والخاصة بمالكها. و يتم الإقرار بمعاملات الوحدة ضمن القوائم المالية وليس بمعاملات مالكيها.
11. تمثل التكلفة التاريخية قاعدة القيس المستعملة عامة لإعداد القوائم المالية المبسطة.
12. وعادة ما تتألف التكلفة التاريخية مع قواعد القيس الأخرى (قيمة التحقيق، التكلفة الحالية، إلخ) كما تم تحديدها ضمن الإطار المرجعي للمحاسبة أو معايير نظام المحاسبة للمؤسسات.
- أحكام خاصة بالتنظيم المحاسبي
13. يضبط المعيار العام للمحاسبة م م 01 لنظام المحاسبة للمؤسسات القواعد الخاصة بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي للوحدات الإقتصادية بصفة عامة مهما كانت طبيعة حجمها أو أنشطتها.
14. تطبق أغلب هذه القواعد على الوحدات الخاضعة لمسك محاسبة مبسطة. غير أنه وباعتبار صغر حجم أنشطة هذه الوحدات وبالنظر إلى أن حاجيات مستعملي المعلومات المالية تعتبر بسيطة نسبيا، وجب ضبط قواعد خاصة تتعلق بالتنظيم المحاسبي لهذه الوحدات.
15. يعتمد مسك المحاسبة المبسطة على المؤيدات ويتضمن :
- أ- مسك دفاتر المحاسبة المنصوص عليها ضمن هذا المعيار،
- ب- إعداد وضبط قائمة نتائج مبسطة وموازنة مبسطة.
16. تتضمن السنة المحاسبية اثني عشرة شهرا وتبتدئ في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
17. تحفظ لمدة عشر سنوات على الأقل المؤيدات الخاصة بكل سنة محاسبية وكذلك كل الدفاتر والمستندات المتعلقة بها.
- دفاتر المحاسبة :
18. يجب على الوحدات المعنية بتطبيق هذا المعيار أن تمسك، على الأقل، دفترتي المحاسبة التالية :
- أ- الدفتر اليومي،
- ب- دفتر الجرد.
19. ويجب أن يكون هذان الدفتران مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل المصالح المؤهلة لذلك حسب التشريع الجاري به العمل. ويجب أن تحرر هذه الدفاتر بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.
- الدفتر اليومي :
20. تعتبر كل معاملة تقوم بها الوحدة وكل حدث له إنعكاس على وضعيتها المالية وأدائها ، عملية محاسبية يجب تسجيلها ضمن المحاسبة.
21. تقييد في الدفتر اليومي العمليات إما يوما بيوم وإما في شكل ملخصات شهرية على الأقل لمجموع كل عملية من هذه العمليات شريطة المحافظة في هذه الحالة على جميع المستندات التي يمكن إعادة تكوينها يوما بيوم.
22. وينص كل تقييد على مصدر العملية ومحتواها وإدراجها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات.
23. يعبر عن كل عملية محاسبية للوحدة بتقييد وفق نظام "التقييد المزدوج".
24. تسجل التقييدات بالدفتر اليومي كل عملية على حدة يوما بيوم. غير أنه يمكن تجميع العمليات من نفس الطبيعة والتي تم تحقيقها في نفس المكان وخلال اليوم ذاته وتقييدها في عملية واحدة شريطة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لتفاصيلها.
- دفتر الجرد :
25. تتم عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها. ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

26. تسجل الوحدة قوائمها المالية المبسطة على دفتر الجرد.

جرد الأصول

27. يسجل جرد الأصول على قائمة تمكن من تعداد كامل لجميع أصول الوحدة ومن إحتساب مخصصات الإستهلاكات الخاصة بها. ويضبط الملحق عدد 2 من هذا المعيار قائمة جرد الأصول.

جرد المخزونات

28. يتم في نهاية السنة المحاسبية، جرد المخزون الموجود وتقييمه وتسجيله بقائمة الجرد، بحسب الأصناف المتجانسة، وذلك وفق الملحق عدد 2 من هذا المعيار.

29. تسجل المعطيات الملخصة لجرد المخزونات على دفتر الجرد مع بيان، بالنسبة لكل صنف متجانس من عناصر المخزونات، القيمة الخام ومدخرات إنخفاض القيمة الموافقة له وقيمتها الصافية وكذلك طريقة تقييمه. ويتم التأكد من تفصيل كل صنف من المخزونات بالرجوع لقائمة الجرد الموافقة له.

طرق ووسائل معالجة المعلومة

30. يمكن مسك المحاسبة المبسطة يدويا أو بواسطة نظم إعلامية. يجب أن تمكن المحاسبة التي يتم مسكها بواسطة نظم إعلامية من الإستجابة لمتطلبات الأمن والأمانة الضروريين في مثل هذه الحالات والحصول على أية معلومة مخزنة في نظام المعالجة الإعلامية وذلك على الورق وفي شكل واضح وجلي.

31. يتم تعريف الوثائق الإعلامية كالاتي:

- ترقيم الصفحات،
- استخدام تاريخ يوم المعالجة الإعلامية والذي لا يمكن تغييره من قبل الوحدة لضبط تواريخ الوثائق،
- إستعمال برنامج يمنع إلغاء العمليات المصادق عليها أو تعديلها.

32. يجب على الوحدة التي تمسك محاسبتها بواسطة نظم إعلامية أن تسجل مجموع التقييدات المحاسبية على دفتر اليومي المرقم والمؤشر عليه مرة في الشهر على الأقل.

تصنيفة الحسابات

33. يتم ضبط التنظيم المحاسبي للوحدة وفق القواعد المنصوص عليها ضمن المعيار العام للمحاسبة م 01 لنظام المحاسبة للمؤسسات وكذلك أحكام هذا المعيار.

34. يمثل مخطط الحسابات وثيقة تتضمن تصنيفة الحسابات المستعملة منظمة حسب ترتيب منهجي.

ويتضمن الملحق عدد 5 من هذا المعيار أنموذجا مبسطا لمخطط الحسابات.

35. يمكن لكل وحدة أن تفتح التقسيمات المناسبة للحسابات حسب طبيعة نشاطها، أو إذا ما تبين أن التصنيفة الواردة ضمن الملحق عدد 5 من هذا المعيار أكثر تفصيلا يمكن للوحدة أن تجمع بعض الحسابات شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى القيام بمقاصة غير مسموح بها وأن يمكن من ضبط القوائم المالية بصفة عادية.

36. يوافق سير الحسابات السير العام للحسابات المنصوص عليه ضمن المعيار العام للمحاسبة م م 01 لنظام المحاسبة للمؤسسات.

أحكام خاصة بالتقييد المحاسبي والتقييم

37. تطبق أغلب قواعد تقييد وتقييم عناصر القوائم المالية المنصوص عليها ضمن الإطار المرجعي للمحاسبة ومعايير نظام المحاسبة للمؤسسات عند مسك المحاسبة المبسطة.

38. يمكن للوحدة أن تعتمد، لغاية التبسيط، بالنسبة لأصولها غير المادية والمادية طريقة الإستهلاك متساوي الأقساط. ويعتبر المبلغ المتبقي للأصل القابل للإستهلاك دون قيمة.

39. تسجل تكلفة القروض، عند إستحقاقها، ضمن أعباء السنة المحاسبية المرتبطة بها.

40. تقييم المخزونات حسب تكلفتها أو قيمة التحقيق الصافية إذا كانت اقل.

41. توافق عناصر تكلفة المخزونات التكاليف الحقيقية. غير أنه ولغايات عملية يمكن إستعمال تقنيات تقييم كلفة المخزونات مثل طريقة التكلفة النموذجية أو ثمن التفصيل عندما تمكن من تحقيق نتائج متقاربة مع الكلفة.

42. تعتمد التكاليف النموذجية المستويات العادية لإستعمال المواد الأولية واللوازم واليد العاملة والنجاعة والقدرة. وتتم مراجعتها بصفة منتظمة وعند الاقتضاء تعديلها على ضوء الظروف الحالية.

43. تستعمل طريقة ثمن التفصيل عادة في نشاطات التوزيع بالتفصيل. ويتم تحديد كلفة المخزونات بطرح نسبة الهامش الخام المناسب من قيمة البيع. وتأخذ نسبة الهامش المعتمدة بعين الإعتبار المخزونات التي عرفت إنخفاضا مقارنة مع ثمن البيع الأولي.

44. يسمح للوحدة إستعمال آخر ثمن إقتناء إذا كان يعكس الكلفة بصفة تقريبية.

45. يتم، عند كل تاريخ ختم، تحويل العناصر المالية المدونة بالعملة الأجنبية باعتماد سعر الصرف في تاريخ الختم.

46. يتم تقييد فوارق الصرف، الناتجة عن تسديد عناصر مالية أو تحويل عناصر مالية بأسعار صرف مختلفة عن تلك المعتمدة عند أول تقييد لها خلال نفس الفترة المحاسبية أو ضمن قوائم مالية سابقة، ضمن إيرادات أو أعباء السنة المحاسبية التي تحققت خلالها.

أحكام خاصة بضبط القوائم المالية المبسطة

47. تشمل القوائم المالية المبسطة

(أ) موازنة مبسطة

(ب) قائمة نتائج مبسطة

(ت) إيضاحات حول القوائم المالية المبسطة.

الموازنة المبسطة

48. توفر الموازنة المبسطة معلومات عن الوضعية المالية للوحدة وبالخصوص عن الموارد الاقتصادية التي تراقبها والتزاماتها الحالية وكذلك انعكاس المعاملات والأحداث التي من شأنها أن تغير في مواردها والتزاماتها.

49. يجب أن تبرز الموازنة المبسطة بصفة مفصلة البنود التالية وكذلك المبالغ الجمالية لكل منها: الأصول والخصوم والأموال الذاتية. وتضبط عناصر الموازنة بحسب ترتيب تصاعدي للسيولة أو الإستحقاق.

50. تبرز الموازنة المبسطة على الأقل البنود التالية:

الأصول

أصل 1 : الأصول الثابتة غير المادية

أصل 2 : الأصول الثابتة المادية

أصل 3 : الأصول المالية

أصل 4 : المخزونات

أصل 5 : الحرفاء والحسابات المرتبطة بهم

أصل 6 : أصول أخرى

أصل 7 : السيولة وما يعادل السيولة

الخصوم

خصم 1 : القروض

خصم 2 : المزدون والحسابات المرتبطة بهم

خصم 3 : خصوم أخرى

خصم 4 : مساعدات بنكية.

أموال ذاتية

مال ذاتي 1 : رأس المال

مال ذاتي 2 : أموال ذاتية أخرى

مال ذاتي 3 : نتيجة السنة المحاسبية

وتضبط الموازنة المبسطة حسب الملحق عدد 3 من هذا المعيار.

قائمة النتائج المبسطة

51. تقدم قائمة النتائج المبسطة معلومات حول أداء الوحدة. وتضبط الإيرادات والأعباء ضمن قائمة النتائج المبسطة بحسب طبيعتها.

52. تبرز قائمة النتائج المبسطة على الأقل البنود التالية:

إيراد 1 : إيرادات الإستغلال

أ- مداخيل

ب- إيرادات الإستغلال الأخرى.

عبء 1 : أعباء الإستغلال

أ- تغير مخزونات المنتوجات تامة الصنع والمنتوجات

في طور الصنع

ب- مشتريات مستهلكة

ج- أعباء الأعوان

د- مخصصات الإستهلاكات والمدخرات

هـ- أعباء إستغلال أخرى.

إيراد 2 : إيرادات خارج الإستغلال

عبء 2 : أعباء خارج الإستغلال

ويضبط نموذج قائمة النتائج المبسطة حسب الملحق عدد 4 من هذا المعيار.

53. تعتبر عناصر إستغلال ، الإيرادات والأعباء المتأتية من النشاط المركزي والدائم للوحدة.

الإيضاحات المطلوبة

54. تتضمن الإيضاحات حول القوائم المالية المبسطة خاصة:

أ- إيضاحات تشمل معلومات عامة حول الوحدة منها خاصة:

i. الإسم الإجتماعي

ii. الشكل القانوني

iii. عنوان المقر الإجتماعي ولأهم مقر إذا كان مغايرا

iv. عدد التسجيل بالسجل التجاري

v. المعرف الجبائي

vi. وصف لطبيعة عمليات الوحدة ولأهم انشطتها

vii. هيكل رأس المال.

ب- إيضاح حول قواعد القيس والمبادئ المحاسبية المعتمدة

ج- إيضاح حول الأصول الثابتة يضبط حسب النموذج المبين بالملحق عدد 1 من هذا المعيار

د- إيضاح حول المخزونات مفصلة بحسب الأصناف المتجانسة مع إبراز القيمة الخام وعند الإقتضاء مدخرات إنخفاض القيمة والقيمة الصافية لكل صنف.

تاريخ التطبيق :

55. يطبق هذا المعيار إنطلاقا من السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2011.

## قائمة جرد الأصول الثابتة في 31/ديسمبر/س

الوحدة: الدينار

الأصول	تاريخ الاقتناء	القيمة الخام أو الأصلية (1)	مجموع الإستهلاكات المتراكمة المطبقة (س-1) (2)	القيمة الصافية (س-1) (1-2)	مخصصات الإستهلاكات (س) (3)	مجموع الإستهلاكات المتراكمة المطبقة (4) (2+3)	القيمة الصافية (س) (4-1)
- الأصول غير المادية - - - - الأصول المادية - -							
المجموع							

## قائمة جرد المخزونات في 31/ديسمبر/س

الوحدة: الدينار

بيانات العناصر	الكمية (1)	قيمة الفردية (2)	القيمة الجمالية الخام (3) (2*1)	المدخرات (4)	القيمة الجمالية الصافية (4-3)
- <u>الصنف 1:</u> - العنصر 1 - العنصر 2 - ..... - <u>الصنف 2:</u> - العنصر 1 - العنصر 2 - .....					
المجموع					

الموازنة المبسطة  
مختومة في 12/31/س

الوحدة: الدينار

س-1	س	إيضاحات	الأموال الذاتية والخصوم	س-1	س	إيضاحات	الأصول
			<p style="text-align: center;"><u>أموال ذاتية</u></p> <p>مال ذاتي 1: رأس المال/حساب المستغل</p> <p>مال ذاتي 2: أموال ذاتية أخرى</p> <p>مال ذاتي 3: نتيجة السنة المحاسبية</p> <p style="text-align: center;"><u>مجموع الأموال الذاتية</u></p> <p style="text-align: center;"><u>الخصوم</u></p> <p>خصم 1: القروض</p> <p>خصم 2: المزودون والحسابات المرتبطة بهم</p> <p>خصم 3: خصوم أخرى</p> <p>خصم 4: مساعدات بنكية</p> <p style="text-align: center;"><u>مجموع الخصوم</u></p>				<p style="text-align: center;"><u>الأصول</u></p> <p>أصل 1: الأصول الثابتة غير المادية</p> <p>تطرح الإستهلاكات</p> <p>أصل 2: الأصول الثابتة المادية</p> <p>تطرح الإستهلاكات</p> <p>أصل 3: الأصول المالية</p> <p>تطرح المدخرات</p> <p>أصل 4: المخزونات</p> <p>تطرح المدخرات</p> <p>أصل 5: الحرفاء والحسابات المرتبطة بها</p> <p>تطرح المدخرات</p> <p>أصل 6: أصول أخرى</p> <p>تطرح المدخرات</p> <p>أصل 7: السيولة وما يعادل السيولة</p>
			مجموع الأموال الذاتية والخصوم				مجموع الأصول

قائمة النتائج المبسطة  
مختومة في 12/31/س.

الوحدة: الدينار

العناصر	س	س-1
<p><b>إيراد 1: إيرادات الإستغلال</b></p> <p>أ- مداخيل</p> <p>ب- إيرادات الإستغلال الأخرى.</p> <p><b>مجموع إيرادات الإستغلال</b></p> <p><b>عبء 1: أعباء الإستغلال</b></p> <p>أ- تغير مخزونات المنتوجات تامة الصنع والمنتوجات في طور الصنع</p> <p>ب- مشتريا مستهلكة</p> <p>ج- أعباء الأعوان</p> <p>د- مخصصات الإستهلاكات والمدخرات</p> <p>هـ- أعباء إستغلال أخرى.</p> <p><b>مجموع أعباء الإستغلال</b></p> <p><b>نتيجة الإستغلال</b></p> <p><b>إيراد 2: إيرادات خارج الإستغلال</b></p> <p><b>عبء 2: أعباء خارج الإستغلال</b></p>		
نتيجة السنة المحاسبية (قبل الأداءات)		
الأداء على الأرباح		
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		

## تصنيفة الحسابات

القسم 1	
حسابات الأموال الذاتية والخصوم غير الجارية	
10	رأس المال
	101 رأس المال
	108 حساب المستغل
11	إحتياطيات
12	نتائج مؤجلة
13	نتيجة السنة المحاسبية
	131 ربح
	135 خسارة
14	أموال ذاتية أخرى
15	مدخرات للمخاطر والأعباء
16	قروض
18	قروض مالية أخرى
القسم 2	
حسابات الأصول الثابتة	
21	أصول ثابتة غير مادية
212	لزمات وعلامات و براءات و رخص وعلامات تجارية وطرق ومناهج الصنع وقيم مماثلة
213	منظومات إعلامية
214	أصول تجارية
216	حق الإيجار
22	أصول ثابتة مادية
	221 أراضي
	222 بنايات
	223 تجهيزات فنية وأجهزة ومعدات صناعية
	224 معدات نقل
	228 أصول ثابتة مادية أخرى
	2281 تجهيزات عامة وعمليات تركيب وتهيئة مختلفة
	2282 معدات مكتبية
	2286 أوعية ووسائل لف قابلة للإسترجاع وللتحديد
23	أصول ثابتة في طور الإنشاء
	231 أصول ثابتة غير مادية في طور الإنشاء
	232 أصول ثابتة مادية في طور الإنشاء
	237 تسبقات واقتطاعات على أصول ثابتة غير مادية
	238 تسبقات واقتطاعات على أصول ثابتة مادية
24	أصول ثابتة ذات نظام قانوني خاص

26	محفظة سندات وأصول أخرى مالية
261	سندات ثابتة ( حق الملكية)
2611	أسهم
2618	سندات أخرى
262	سندات ثابتة ( حق التداين)
2621	رقاع
2622	أذون
264	قروض مسندة
265	ودائع وضمائم مقدمة
27	أصول ثابتة أخرى
28	إستهلاكات الأصول الثابتة
281	إستهلاكات الأصول الثابتة غير المادية
282	إستهلاكات الأصول الثابتة المادية
284	إستهلاكات الأصول الثابتة ذات نظام قانوني خاص
29	مدخرات لإنخفاض قيمة الأصول الثابتة
295	مدخرات لإنخفاض قيمة محفظة السندات والأصول الأخرى المالية
<b>القسم 3</b>	
<b>حسابات المخزونات</b>	
31	مواد أولية ولوازم مرتبطة بها
32	تموينات أخرى
33	مواد في طور التصنيع
34	خدمات في طور الإسداء
35	مخزون المواد
37	مخزون السلع
39	مدخرات لإنخفاض قيمة المخزونات
<b>القسم 4</b>	
<b>حسابات الغير</b>	
40	المزودون والحسابات المرتبطة بهم
401	مزودو الإستغلال
403	مزودو الإستغلال - أوراق تجارية للدفع
404	مزودو الأصول الثابتة
405	مزودو الأصول الثابتة- أوراق تجارية للدفع
408	مزودون فواتير لم تصل
409	مزودون مدينون
41	الحرفاء والحسابات المرتبطة بهم
411	الحرفاء
413	الحرفاء - أوراق تجارية مستحقة
416	حرفاء مشكوك في خلاصهم وحرفاء متنازع معهم
417	مستحقات على أشغال غير قابلة للفوترة بعد
418	حرفاء- إيرادات غير مفوترة (إيرادات مستحقة)
419	حرفاء دائنون

**42 الأعوان والحسابات المرتبطة بهم**

- 421 الأعوان - تسبقات  
423 الأعوان - خدمات إجتماعية  
425 الأعوان - أجور مستحقة  
426 الأعوان- ودائع  
427 الأعوان - إعتراضات  
428 الأعوان - أعباء للدفع وإيرادات مستحقة

**43 الدولة والجماعات العمومية**

- 431 الدولة منح للتحويل  
432 الدولة أدعاءات وضرائب وخصم من المورد  
433 عمليات خاصة مع الدولة والجماعات العمومية والمنظمات الدولية  
434 الدولة- الأداء على الأرباح  
435 الدولة- رقاع مضمونة  
436 الدولة- أدعاءات على رقم المعاملات  
437 ضرائب وأدعاءات ودفوعات أخرى  
45 مدينون مختلفون ودائنون مختلفون  
452 مستحقات على التفويت في الأصول الثابتة  
453 ضمان إجتماعي وهياكل إجتماعية أخرى  
457 حسابات مدينين ودائنون مختلفون  
458 أعباء للدفع وإيرادات للإستخلاص مختلفة  
46 حسابات إنتقالية وحسابات مرتقبة  
461 حسابات إنتقالية  
468 حسابات مرتقبة أخرى  
47 حسابات تسوية  
471 أعباء مسجلة مسبقا  
472 إيرادات مسجلة مسبقا  
49 مدخرات لانخفاض قيمة حسابات الغير  
491 مدخرات لانخفاض قيمة حسابات الحرفاء  
496 مدخرات لانخفاض قيمة حسابات مدينين مختلفين

**القسم 5****حسابات مالية**

- 50 قروض وديون مالية أخرى جارية  
501 قروض جارية مرتبطة بدورة الإستغلال  
505 أجال أقل من سنة على قروض غير جارية  
506 مساعدات بنكية جارية  
507 قروض مستحقة وغير مسددة  
508 فوائد مطلوبة ( نفس التقسيم الفرعي المطبق على الحساب 50)  
51 قروض مسندة ومستحقات مالية جارية أخرى  
511 قروض مسندة مرتبطة بدورة الإستغلال  
518 فوائد مطلوبة  
52 توظيفات  
523 أسهم  
5231 سندات مدرجة بالسوق المالية  
5235 سندات غير مدرجة بالسوق المالية  
524 سندات أخرى تخول حق الملكية

525 رقاغ وأذون تصدرها الوحدة وتعيد شراءها بنفسها

526 رقاغ

527 سندات الخزينة وسندات الخزانة لأجل قصير

53 بنوك ومؤسسات مالية وما يماثلها

531 أوراق مالية للتحصيل

5311 قسائم مالية للتحصيل

5312 شيكات للتحصيل

5313 أوراق تجارية للتحصيل

5314 أوراق تجارية للإسقاط

532 بنوك

534 حسابات بريدية جارية

535 حسابات الخزينة

537 مؤسسات مالية أخرى

54 حساب الخزانة

59 مدخرات لانخفاض قيمة الحسابات المالية ( نفس التقسيم الفرعي المطبق على القسم 5)

قسم الأعباء

حسابات الأعباء

60 مشتريات (باستثناء الحساب 603)

601 مشتريات مخزنة - مواد أولية ولوازم مرتبطة بها

602 مشتريات مخزنة - تموينات أخرى

604 مشتريات دراسات وإسداء خدمات ( بما فيها مشتريات مناوبات إنتاج)

605 مشتريات معدات وتجهيزات وأشغال

606 مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم

607 مشتريات سلع

609 تنزيلات وتخفيضات واقتطاعات متحصل عليها على المشتريات

603 تغيير المخزونات ( تموينات و سلع)

6031 تغيير المخزونات - المواد الأولية واللوازم

6032 تغيير مخزونات التموينات الأخرى

6037 تغيير مخزونات السلع

61 خدمات خارجية

611 مناولة عامة

612 إتاوات لإستغلال أصول ثابتة موضوع تنازل

613 كراءات ( بما فيها الخسائر على الأوعية ووسائل اللف)

614 أعباء كراء وملكية مشتركة

615 صيانة وإصلاحات

616 أقساط تأمين

617 دراسات وبحوث وخدمات خارجية متنوعة

619 تنزيلات وتخفيضات واقتطاعات متحصل عليها على خدمات خارجية

62 خدمات خارجية

621 أعوان من خارج المؤسسة

622 مرتبات الوسطاء وأتعاب

	623	إشهار ونشريات وعلاقات عامة
	624	نقل المواد والنقل الجماعي للأعوان
	625	تنقلات ومهمات وحفلات إستقبال
	626	نفقات بريدية ونفقات الاتصالات
	627	خدمات بنكية وخدمات مماثلة
	629	تنزيلات وتخفيضات واقتطاعات متحصل عليها على خدمات خارجية أخرى
<b>63</b>		<b>أعباء مختلفة عادية</b>
	631	إتاوات إستغلال علامات تجارية وبراءات وتراخيص وطرق وحقوق وقيم مماثلة
	633	مكافآت حضور
	634	خسارة على مستحقات غير قابلة للإستخلاص
	636	خسارة صافية على التفويت في الأصول الثابتة وخسائر أخرى
	637	تخفيض في القيمة.
<b>64</b>		<b>أعباء الأعوان</b>
	640	أجور وملحقات الأجور
	642	رواتب وملحقات الرواتب
	643	تعويضات ممثلة لمصاريف
	644	عمولات للأعوان
	645	مرتبات المتصرفين والوكلاء والشركاء
	646	أعباء ملحقة بالأجور والرواتب والعمولات والمرتبات
	647	أعباء اجتماعية قانونية
	649	أعباء الأعوان الأخرى
<b>65</b>		<b>أعباء مالية</b>
	651	أعباء الفوائد
	654	خصوم مالية ممنوحة
	655	خسائر الصرف
	656	خسائر صافية على التفويت في أوراق مالية
	657	أعباء مالية أخرى
<b>66</b>		<b>أداءات وضرائب ودفوعات مماثلة</b>
	661	أداءات وضرائب ودفوعات مماثلة على الأجور
	6611	الأداء على التكوين المهني
	6612	صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية
	6618	غير ذلك
	665	أداءات وضرائب ودفوعات مماثلة أخرى
<b>68</b>		<b>مخصصات الإستهلاكات والمدخرات</b>
	681	مخصصات الإستهلاكات والمدخرات : أعباء عادية (غير المالية)
	6811	مخصصات إستهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية
	6815	مخصصات مدخرات المخاطر والأعباء
	6817	مخصصات مدخرات إنخفاض قيمة المخزونات والمستحقات على الحرفاء
	686	مخصصات الإستهلاكات والمدخرات - أعباء مالية
<b>69</b>		<b>الأداء على الأرباح</b>

## حسابات الإيرادات

70	بيع منتوجات وإسداء خدمات
701	بيع منتوجات تامة الصنع
702	بيع منتوجات وسيطة
703	بيع منتوجات متبقية
704	أشغال
705	دراسات وإسداء خدمات
706	إيرادات الأنشطة الثانوية
707	بيع السلع
709	تنزيلات وتخفيضات واقتطاعات ممنوحة
71	منتوج مخزن ( أو تصفية مخزون)
713	تغيير المخزونات ( في طور الإنتاج ومنتوجات)
7133	تغيير مواد في طور الإنتاج
7134	تغيير خدمات في طور الإنتاج
7135	تغيير مخزونات المنتوجات
72	إنتاج ثابت
721	أصول ثابتة غير مادية
722	أصول ثابتة مادية
73	إيرادات عادية متنوعة
731	إتاوات وتنازلات وبراءات ورخص وعلامات تجارية وطرق وحقوق وقيم مماثلة
732	مداخيل المباني غير المخصصة لأنشطة مهنية
733	مكافآت حضور ومرتببات المتصرفين والوكلاء
735	حصص نتيجة عمليات مبرمة بصفة مشتركة
736	إيرادات صافية متأتية من التفويت في الأصول الثابتة وأرباح أخرى على عناصر غير متواترة أو استثنائية
739	حصص منح الإستثمار المدرجة في نتيجة السنة المحاسبية
74	منح إستغلال وتوازن
741	منح الإستغلال
745	منح التوازن
75	إيرادات مالية
751	إيرادات محفظة السندات
752	إيرادات الأصول المالية الأخرى
753	مداخيل المستحقات الأخرى
755	إسقاطات متحصل عليها
756	مرايبح الصرف
757	أرباح صافية على التفويت في الأوراق المالية
78	إستردادات على الإستهلاكات والمدخرات
79	تحويلات الأعباء

بمقتضى أمر عدد 282 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيدة فاطمة قلمامي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير النزاعات المدنية والجزائية والعقارية بإدارة النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 277 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011.

سمي السيد جمال الوسلاتي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 278 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011.

سمي السيد جمال الوسلاتي، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 283 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد حسن بن سليمان، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 284 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد الزين قدرى، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التصرف المركزي في أعوان المندوبيات الجهوية للتربية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 285 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد عبد اللطيف بوراوي، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الضبط المركزي بديوان وزارة التربية. عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 279 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد فتحي الزمديني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد محمد الهادي هرمي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بجنودية. عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 280 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيدة سناء بن عليج، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد محسن قيزاني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بسيدي بوزيد. عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2548 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 281 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد لسعد بن تكفة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الاستشارات القانونية بإدارة الترتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد عبد العزيز عبدلي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي للإطار الإداري والفني والعمالي بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد سامي النفاتي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة النصوص التشريعية والترتيبية للتربية بالإدارة الفرعية للتراتبين بإدارة التراتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيدة ياسمينة حمادي، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الاستشارات والتوثيق القانوني بالإدارة الفرعية للاستشارات القانونية بإدارة التراتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف الأستاذة نجلاء بن محفوظ، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لأعوان المندوبيات الجهوية بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في أعوان المندوبيات الجهوية للتربية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد وليد بنخليف، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لغير المدرسين بالمرحلة الابتدائية بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الابتدائية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 293 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد محمد كسوري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي للمدرسين بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 294 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد وليد الزيادي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة تنسيق التصرف الإداري بالإدارة الفرعية للتصرف في أعوان الإدارة المركزية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيدة روضة يوسف، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المناظرات المهنية للمدرسين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للمناظرات المهنية للمدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيدة بسمة بنحامد، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لإطار التفقد والإرشاد بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد وليد السماعيل، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في مسار أعوان الإدارة المركزية بالإدارة الفرعية للتصرف في أعوان الإدارة المركزية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 298 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد محمد بنالحاج صالح، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لإطار الإشراف بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 299 لسنة 2011 مؤرخ في 9 مارس 2011.

كلف السيد صالح قاسمي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الإنسانيات بالإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي العام بإدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي العام بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

للدراستات التكنولوجية برادس لفائدة أعوان وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للدراستات التكنولوجية برادس.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد العالي للدراستات التكنولوجية برادس ابتداء من أول فيفري 2011 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة المساعدين التقنيين التابعين لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 3 و13 و14 منه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بإثنين وعشرين (22).

الفصل 4 - مدير المعهد العالي للدراستات التكنولوجية برادس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أحمد إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

### وزارة الصحة العمومية

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 11 مارس 2011.

سميت الدكتورة أسماء بوحولة عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد بمجلس إدارة المعهد الوطني للأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن الدكتور طارق مبروك، وذلك ابتداء من 11 أكتوبر 2010.

قائمة الأعوان الذين سنقع ترقية لهم إلى رتبة مستشار ثقافي  
بعنوان سنة 2009

. السيدة راضية الكعبي.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 مارس 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراستات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراستات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراستات التكنولوجية وتركيباتها وطرق تنظيمها وسير عملها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 والمتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 والمتعلق بضبط معالم التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني، المنظمة بالمعهد الأعلى

كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القيس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاي على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 11 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتكليفه بالقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمترولوجيا عدد IPFNA.02 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار خاصة :

. الأنشطة التي سيكلف بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والتي تم تحديدها بالفصل 2 من هذا القرار،

. الالتزامات التي تعهد بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لإنجاز هذه الأنشطة،

. المتطلبات التي يجب أن تتوفر في الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتنفيذ الأنشطة المعنية،

. كيفية وضع علامات الرقابة المتروولوجية القانونية المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القرار،

. مدة صلاحية المصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - يصادق على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة التالية :

. التحقق الأولي على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام،

. التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام،

. التحقق على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام بعد تصليحها.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 11 مارس 2011. سمي السيد بدر الدين الطرودي عضوا ممثلا عن بلدية منوبة بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد عوضا عن السيد محمد الطريقي وذلك بداية من 21 أكتوبر 2010.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 11 مارس 2011. سميت الدكتورة نجلاء السويح عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة عوضا عن الدكتور حلمي بن سعد، وذلك بداية من 30 أكتوبر 2010.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 11 مارس 2011. سمي السيد توفيق الشريف عضوا ممثلا عن بلدية أريانة بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة عوضا عن الدكتور محمد الوسلاتي وذلك بداية من 9 أكتوبر 2010.

## وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغرام.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المتروولوجية القانونية، بصفة

وذلك طبقاً للأحكام السارية المفعول في مجال المترولوجيا القانونية ووفق الشروط التي تم ضبطها بهذا القرار.

الفصل 3 - يجب على المخبر المركزي للتحليل والتجارب بالخصوص :

- توفير الوسائل المادية وخاصة معايير القياس لتنفيذ الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومسك قائمة في الوثائق التي تثبت قيام المخبر المركزي للتحليل والتجارب بالرقابة والصيانة والتعبير والتحقق على هذه الوسائل،

- مسك قائمة في الأعوان المؤهلين وهويتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوماً بكل تغيير يطرأ على القائمة،

- إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابياً بأسماء المسؤولين على الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومن ينوبهم في حالة غيابهم،

- تنظيم التصرف في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وفقاً لدليل نظام الجودة بالمخبر المركزي للتحليل والتجارب الذي تم إخضاعه لعملية التدقيق،

- مسك دليل محين للإجراءات الفنية المتعلقة بإنجاز عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي وتوثيق الترتيب الفنية والموصفات التي تهم إنجاز هذه العمليات،

- احترام المتطلبات الفنية والمترولوجية المنصوص عليها بالتشريع والترتيب المتعلقة بالمترولوجيا الجاري بها العمل وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات الميمنة بالوثائق التي تم إيداعها لديها، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالقانون الأساسي للمخبر المركزي للتحليل والتجارب وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 4 - يلتزم المخبر المركزي للتحليل والتجارب بما يلي :

- عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو إحصائيات تشير إلى هوية الذوات الطبيعية أو المعنوية الذين تقدموا بطلب لدى المخبر المركزي للتحليل والتجارب لإجراء الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- إبلاغ الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابياً في ظرف 5 أيام من معاينة مخالفات أحكام قوانين المترولوجيا الجاري بها العمل والإمتناع عن إجراء التحقق على أدوات الوزن موضوع المخالفة ووسمها ما لم تأذن الوكالة الوطنية للمترولوجيا بخلاف ذلك،

- الامتناع عن القيام بالتحقق على أدوات الوزن التي تم رفضها سابقاً في عملية تحقق دوري إلا بعد إثبات تصليحها من قبل

الأشخاص أو الهيئات المؤهلين لممارسة نشاط تصليح وتركيب أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي،

- إنجاز برامج شهرية تقديرية لعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بها قبل 5 أيام على الأقل من بداية شهر الإنجاز،

- إيداع التقارير الشهرية المتعلقة بعمليات الرقابة لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوماً من الشهر الموالي لإنجاز هذه العمليات والاحتفاظ بهذه التقارير لمدة 5 سنوات بعد القيام بعمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري وذلك حتى في حالة التوقف عن النشاط موضوع هذا القرار.

الفصل 5 - تعلم الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقق الأولي بعلامة التحقق الأولي كما تعلم الأدوات التي وقع رفضها بعلامة الرفض المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوباً للمعني بالأمر شهادة تحقق أولي مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات وقيم الأخطاء القصوى المسموح بها لصف هذه الأدوات.

كما تعلم الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقق الدوري بعلامة التحقق الدوري المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوباً لماسك الأداة شهادة تحقق دوري مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات وقيم الأخطاء القصوى المسموح بها الخاصة بصف هذه الأدوات.

تعلم الأدوات التي ثبت عدم صلوحيتها بعلامة الرفض المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار وتسلم لماسك الأداة بطاقة تصليح تتضمن هويته ونشاطه وعنوانه وبيان الأدوات المرفوضة والمهلة القصوى المرخص فيها لإجراء عملية تصليح هذه الأدوات.

الفصل 6 - يقوم المخبر المركزي للتحليل والتجارب بوسم علامته المميزة على الأختام الموضوعة على الأداة وفقاً لقرارات المصادقة على نماذج هذه الأدوات.

ويتم وضع لصيقة زرقاء، تحتوي على بيان صلوحية الوسم والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE" على الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد التصليح.

وتعلم الأدوات المرفوضة بلصيقة حمراء وتحتوي على العبارة "أداة غير مطابقة" والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE".

ويجب أن تصمم هذه اللاصقات بطريقة خاصة بحيث يؤدي إزالتها إلى إتلافها.

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا، وخاصة الفصل 7 منه.

قرا ما يأتي :

الفصل الأول - يعين مخبر المترولوجيا الراجع بالنظر للإدارة العامة للإشارة والإعلامية بوزارة الدفاع الوطني مخبرا لحفظ معايير القيس الوطنية في مجالي "الكهرباء - المغناطيس" و"الزمن - الترددات".

الفصل 2 - تعهد الوكالة الوطنية للمترولوجيا لمخبر المترولوجيا المذكور بالفصل الأول حفظ ومتابعة وتطوير معايير القيس الوطنية والمجسمة ل :

\* شدة التيار الكهربائي، المعبر عنه بالوحدة الأساسية للنظام الدولي للوحدات "أمبير" رمزها (أ)، ومشتقاتها.

\* الزمن، المعبر عنه بوحدة النظام الدولي للوحدات "ثانية" رمزها (ث)، ومشتقاتها.

الفصل 3 - تحدد العلاقة بين مخبر المترولوجيا الراجع بالنظر للإدارة العامة للإشارة والإعلامية بوزارة الدفاع الوطني والوكالة الوطنية للمترولوجيا بموجب اتفاقية إطارية تضبط :

- المهام الموكولة لمخبر المترولوجيا المذكور بالفصل الأول.  
- التزامات الوكالة الوطنية للمترولوجيا إزاء مخبر المترولوجيا المذكور بالفصل الأول.

- مجالات القيس والأبعاد المترولوجية ومداهما وارتياح قيسها.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 مارس 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي  
وزير التجارة والسياحة  
مهدي حواص

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

وزارة شؤون المرأة

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 11 مارس 2011.  
كلفت السيدة إيمان طوال حرم مبارك، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية، بالنيابة، بإدارة الشؤون الإدارية، بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة شؤون المرأة.

الفصل 7 - يجب على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا قبل انطلاق الأنشطة من كل سنة بعدد اللاصقات المقدرة وأرقامها.

كما يتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب في نهاية كل سنة إتلاف اللاصقات التي تم تخصيصها خلال السنة المنقضية المتبقية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك.

الفصل 8 - يتم التنصيب بوضوح على الفاتورة التي يسلمها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب إلى القائم بطلب التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن على مبلغ الأتاوى المستخلصة على عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وفقا لأحكام الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 والمشار إليه أعلاه. كما توظف على مبلغ الأتاوى قيمة مضافة تقدر بثمانية عشرة بالمائة (18%) وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب دفع المبلغ الجملي للأتاوى مع احتساب كل الأداءات التي تم استخلاصها شهريا لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا. وتتم عملية دفع هذه المبالغ خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي لقبضها على أقصى تقدير.

الفصل 9 - يجري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ما لم يصدر خلاف ذلك.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 مارس 2011.

وزير التجارة والسياحة  
مهدي حواص

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التجارة والسياحة ووزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 مارس 2011 يتعلق بتعيين مخبر لحفظ معايير القيس الوطنية في مجالي "الكهرباء - المغناطيس" و"الزمن - الترددات".

إن وزير التجارة والسياحة ووزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية، وخاصة الفصلين 15 مكرر (جديد) و15 (رابعا) منه،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بوحدة القيس القانونية، وخاصة الفصل 8 منه،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :  
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،  
- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،  
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،  
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.  
الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :

أ/ عند الترشح للمناظرة :  
- مطلب ترشح.  
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.  
- نسخة مجردة من شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.  
- نسخ مطابقة للأصل من كشوف أعداد نهاية السنة لسنتي الدراسة الجامعية المقضاة بنجاح.  
- شهادة تثبت المدة المقضاة منذ أول ترسيم للمترشح إلى حد الحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع.  
ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :  
يجب على كل المترشحين المقبولين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.  
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.  
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.  
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.  
الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.  
الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة  
بعنوان سنة 2010

- جميلة الريابي،  
- يسرى القطيطي.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 43 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه لانتداب المنشطين الأول في الرياضة للجميع طبقا للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاملون لشهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي : (ضارب 2)	يحتسب المعدلين النهائيين لسنتي الدراسة التي قضاها المترشح بنجاح للحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع	عدد من أربعين (40)
مدة الدراسة بالتعليم العالي للحصول على شهادة الدراسات الجامعية : (ضارب 1)	تمنح عشرون (20) نقطة لكل مترشح تحصل على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع دون رسوب وتخصم عشر (10) نقاط عن كل سنة رسوب	عدد من عشرين (20)
الأقدمية منذ التخرج : (ضارب 1)	الأقدمية منذ تاريخ الحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع.	خمس (5) نقاط عن كل سنة في حدود ثلاثين (30) نقطة
السن : (ضارب 1)	بالنسبة للمترشح الذي تجاوز سنه خمسة وعشرين سنة	نقطة واحدة (1) عن كل سنة بعد سن الخامسة والعشرين في حدود عشر (10) نقاط

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2011.

وزير الشباب والرياضة

محمد علولو

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

تقدر الأقدمية منذ التخرج والسن المعتمدة لمنح النقاط في تاريخ ختم الترشيحات.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

أمر عدد 301 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي،

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 8 مارس 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 أبريل 2011 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 مارس 2011.

تونس في 8 مارس 2011.

وزير الشباب والرياضة

محمد علولو

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 300 لسنة 2011 مؤرخ في 10 مارس 2011.

سمي السيد نور الدين زكري، متصرف عام، مديرا عاما لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي ابتداء من 24 فيفري 2011.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها، الراغبة في الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي على معنى الفصولين 2 و3 من المرسوم المذكور تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21 - 11 من مجلة الشغل والتنصيب صراحة على طلب الانتفاع بهذا بالامتياز.

الفصل 2 - في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية حسب الحال على التخفيض في ساعات العمل بثمان ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 4 - في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل في الأسبوع لا يخول للمؤسسة الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 9

لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه أو في صورة استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم، يتوقف إسناد الامتيازات الممنوحة على أساس الفصولين 2 و3 من المرسوم المذكور. ويتعين على المؤسسة المعنية أن تعلم فورا كلا من تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال والصدوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

الفصل 5 - في صورة إخلال المؤسسة بواجب التصريح أو عدم دفع المساهمات المستوجبة طبقا للفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه خلال فترة الانتفاع بالامتياز، يتم سحب هذا الامتياز وإلزام المؤسسة بإرجاعه طبقا لأحكام الفصل 12 من المرسوم المذكور.

الفصل 6 - تعتبر المبالغ الممنوحة طبقا للفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه لفائدة عمال المؤسسات المعنية جزء لا يتجزأ من أجورهم ولا يمكن في أي حال من الأحوال مطالبتهم بإرجاعها أو القيام بخصمها من مستحقاتهم القانونية.

الفصل 7 - تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد العمال المعنيين لكل مؤسسة منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية موافاة مصالح وزارة المالية شهريا بالكشوفات المشار إليها مصادق عليها.

الفصل 8 - يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه والراغبة في الانتفاع بأحكام الفصل 5 منه، تقديم مطلب لدى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر مصحوبا بتقرير حول الأضرار المسجلة والوثائق المثبتة لهذه الأضرار.

ويتم إسناد حق الانتفاع بأحكام الفصل 5 من المرسوم المذكور بمقرر من وزير المالية.

الفصل 9 - للانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 6 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائض ومعدل نسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الاقتصادية المتضررة، يتعين على مؤسسة القرض موافاة اللجنة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر بملف يتضمن خاصة :

#### 1) بالنسبة لقروض إعادة الجدولة :

- جدول استخلاص المبالغ التي تمت إعادة جدولتها بعنوان الأصل والفوائض،

- نسخة من مشروع عقد إعادة الجدولة المبرم بين مؤسسة القرض والمؤسسة المعنية،

- قائمة في أقساط القروض التي تمت إعادة جدولتها.

#### 2) بالنسبة لقروض تمويل استثمارات لإصلاح الأضرار الحاصلة :

- نسخة من مشروع عقد القرض المبرم بين مؤسسة القرض والمؤسسة المعنية وجدول الاستهلاكات،

- تقرير إثبات وتقييم الأضرار معد من قبل خبير.

ويتم إسناد امتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض القروض بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تحدث لجنة استشارية لدى الوزير المكلف بالصناعة يعهد إليها مهمة النظر في مطالب الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و5 و6 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - يرأس اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 10 من هذا الأمر الوزير المكلف بالصناعة أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الأول،

- ثلاث ممثلين عن وزير المالية،

- ممثل عن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 12 - تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة في الأسبوع بدعوة من رئيسها.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه يكون حضور ممثلي وزارة المالية وممثل البنك المركزي التونسي وجوبيا في جميع اجتماعات اللجنة.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 13 - تضبط أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه طبقا للقائمة الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 14 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## ملحق

. وضع أنظمة التصرف في الجودة والبيئة وحفظ الصحة والسلامة،

. الإشهاد بالمطابقة والاعتماد،

. تحليل وتطوير والتجارب للمنتوجات.

### (3) خدمات الصيانة الصناعية :

. الصيانة الصناعية،

. المراقبة الفنية،

. تركيب المصانع.

### (4) نشر الكتاب.

### (5) الاتصالات :

. مراكز النداء.

### (6) مراكز التجميع للصناعة.

أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بالإجراءات الظرفية  
لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها  
المنصوص عليها بالمرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في  
28 فيفري 2011

### (1) خدمات معلوماتية :

. الدراسات والاستشارات،

. تطوير البرمجيات.

### (2) خدمات في الدراسات والاستشارة والخبرة والمعونة :

. الدراسات والهندسة والاستشارة والمعونة،

. الخبرة المحاسبية والتدقيق المالي والطاقي

والتكنولوجي،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 مارس 2011 "



## منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثلث : 5,000 د


## Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د

## Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-128-5

عدد الصفحات : 530

الحجم : 24 X 15.5

الثمان : 20,000 د


## Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمان 300 ملهم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2011

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص